الزواج بنية الطلاق

الزواج بنية الطلاق

لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

الزواج بنية الطلاق



لفضيلة الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان

السؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟

الجواب: الزواج بنية الطلاق على الوجه المعمول به في العصر الحاضر لا يجوز إقراره، ولا تصح الفتوى به، وليس هذا شبيهًا بالمختلف فيه في عصور السلف، فهذا ينافي مقاصد النكاح مخالفةً ظاهرة.

وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له؛ للنية الفاسدة والقصد السيء، وهذه العلة موجودة في الذين يجمعون المال ويسافرون للديار غربًا وشرقا للتمتع بالنساء، وتنتهي مدة هذا التيس المستعار بانتهاء إجازته.

وقد تكون المرأة عالمةً بنيته وشريكة له في هذا القصد، ويكون الشرط عرفيًا بالافتراق، وهذا أخس من متعة رافضة؛ فإن الرافضة يأتون بالمتعة صراحة، وهؤلاء يأتون بالمتعة حيلةً وباسم الإسلام.

والقصص في مخالفة هؤلاء لأحكام الشريعة ومقاصد النكاح كثيرة وكثيرة.

وهؤلاء لا يغارون على المرأة غيرتهم على نساء ديارهم وبنات جنسهم، فيستمتعون بالمرأة ثم يطلقونها، وينتهي عهدهم بها، ولو مات الزوج لم تعتد منه ولم ترثه؛ لجهلها بحقيقته وبلده.

وقد وجد من النساء من لا تعتد من الزوج حين يطلق؛ لاعتقادها أن هذا ليس بزواج وإنما هو متعة، وقيل عنه: زواج. احتيالًا ونصبا.

وعقود تفضي إلى هذه المحرمات يجب منعها والقطع بتحريمها، وقد جاءت الشريعة باعتبار النيات، والمقاصد لها أحكامها، وبمنع أبواب الحيل وأنواع المكر والخداع.

ولو كان هذا النكاح فيه مصلحة لكانت مفسدته أضعاف أضعاف مصلحته، وقد جعل الله كل واحد من الزوجين سكنًا لصاحبه، وجعل بينهما مودة ورحمة ليحصل مقصود العقد وتتم المصلحة، وهل هذا موجود في زواج المتعة وشبيهه المسمى بنية الطلاق؟!!

إن الشريعة الاسلامية جاءت لحفظ الحقوق والمصالح ورعايتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها.

وكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة وعن الحق إلى الباطل فليست من الشريعة في شيء.

ولا يختلف أهل الفقه والنظر والعلم والمعرفة والعقل أن الفتوى في مسائل الاختلاف والاجتهاد والمسائل المتعلقة بالعادات والعرف تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات.

وقد كان رجالٌ في عصورٍ مضت يضربون في الأرض طلبًا للعلم وبحثًا عن الرزق فيخافون على أنفسهم فيتزوجون مستصحبين شروط النكاح ومقاصده، ويبيتون نية الطلاق لظروف معيشتهم وغير ذلك من الأسباب، فقد يطلقون وقد لا يطلقون، وهذا كثيرٌ فيهم.

وكان جماعةٌ من الأئمة يفتيهم بجواز هذا رعاية لمصالحهم وكون نية الطلاق ظنية، فقد يطلق وقد لا يطلق.

وهذه الصورة غير الصورة المعمول بها في العصر الحاضر؛ فنية طلاقه محققة، ولا يرضى أن تكون هذه المرأة التي رضيته تيسًا مستعارًا أم ولده.

ومن قاس الصورة القديمة للمسألة على الصورة الحديثة فقياسه فاسد وتصوره للقضية قاصر، وهذا لا يفقه مقاصد الشريعة، وتغير الفتوى بتغير الأحوال والنيات أصلٌ عظيم لا يصح إغفاله ولا التفريط فيه.

